

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ (بالتفويض،

باعتماد شعبة البصريات بمحافظة أسيوط

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ماقرر مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط بجلساته المنعقدة

في ٢٠٠٤/١٠/٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المورخة في ٢٠٠٣/٩/٩

قىسى :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة أسيوط شعبة البصريات بمدينة أسيوط تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي مازن